

لو كان ذكر واجب على الصفا ربع نصف عشر فتمت لو كان
 حيا وعشر فتمت لو كان ايتى كذا في الكفن وقيل انها
 في الشدة بولي فظا هر كلامهم عتار يوم الوضع ومنها
 فتمت الصفا بالثمن فالحرام او لا حرام ففى الكفن في الدفن
 تقوم عدلين في مبتدأ واقراب موضع شتر لم يدكر الوفا
 والمظاهرة فيها يوم قتل كما في المثلث ومنها فتمت اللفظة
 اذا تصدق بها اذا انقضت بالبعد الترفيف ولم يخز ما لكها
 والمصروف عنها يوم التصديق لظواهرهم سب الضمان تصرف
 في الة صفة بغيره ولما ربه صرعا ومنها فتمت جارية الا سناد
 احبها الالف وادعاه والمظاهرة من كلامهم ان الماعنار
 قبل الطلوع لظواهرهم ان اكدت شرط كونه مستورا عند الة
 كما ومنها فتمت الصلوة اذا انقضت بالطلاق قبل المسين
 وكان هذا كالمصركا وينبغي ان يصير الوفا به اذ لم يرض
 لما قيل انه لا يموء والمالك الزوج النصف الا بعد ما ادانها
 بل العيق فتمت تسعة عشر موضعا فاجتمعت **الكلمة في جرح اللسان**
 يجب في مواضع اهل الاحادة في صورتها الفاسق ومنها قوله
 الموحدة القضاء المنة ان فرغها اليوم والا فملك كل عرس
 كذا قيل على ما سمي ومنها لولا استوى العيق للاجاء عمل
 ولم يعمل بالاخر خلاف ما اذا اذنا ربح ومنها لولا عمله شيئا
 ولم يتلاخره وكان الصانع موقفا سكر المصنعة وحيا صبر
 المتل على قوله محمد ويبنى ومنها في غيبه المباح اذا كان المصنوع
 بالبيتم او وقف او موكدا للسخلة على المصنوع ويومنها اذا
 حالفت المسخر الى المخرن حمل الكفر من المشرط فانه انما صرنا
 زاد لا يفسد الا والارحمتها ومنها اذ اهدت المسافات
 والمزاري كان للمعا ان ارضت ومنها اذا انقضت برة الما

بوم

شوط
من

دق

وفي الاخرى ذوق فانه يتوك باخر المثل الى ان يحصمه ومنها
 اذا اقتصت المصارفة فلما لا يحضر لانا في مشقة ذكرونا في
 المدايق ومنها ما لا يركب سخي ارضت لمرته واليكفد على عود
 وطاعة انا الماخوذ احره ان لم يعمل ان حل راجب الاموال لولم
 الى الامام فلا اجله ومسا الله على الوفا ان لم يشترطه الا
 فلا يحضر على ما سمي لو كان في الوقت طاعة بغيره يستعمله الموقوف عليهم
 فلا اجرة فيها في الحاشية وهذا اذا عين الله لا اجروا ان لم يبين
 ونسب منه سنة فلا يخفى كذا في العينة ثم ذكره بعد انه لا يخفى فان
 لم يشترط الا الله ولا يخفى لاجل النظر والمثل له لعل في المثل
 ومنها الرضى اذا نصها الله وتولى له اجر فقد جرحه من اجاز
 وآذ حتى الملت فلا اجر للبعث كما في العينة ومنها التمام يوم
 لسا جرمين فانه سخي المثل ومنها سخي الله على اية الخاض
 والسجلات اجرة مثل **تنبيه** الاول فوهم في الذوق ان يفتيك
 مدة الاجادة بترك المثل لهما بالصفاء والاصابة ولا
 اجر كما في القسمة ان اذا اجرا مثل وكا في هذا سخي في
 عند فاسد فان كان معلوما لا يولد عليه ينقص منه وان كان مجهولا
 وحيا فكذا بلغ ان لا يجازي المثل من حسن الذم اجمع والمثل
 التام اذا اجرا لغيره وكان قصا هنا منهم من خصصي منهم
 من يتناول في صغر الاجر بمسائل الوفا كولا المثل الى
 ضد بعضهم وعند البعض خيرة وعند البعض اجرة وصا خيرة
 بخلاف التميم لاختلاف المتعاون في مسائلهم فاشنان في
 عترة وشهد اشنان ان لغيره اوجب الاخذ بالاكز ذوقه لا
 في المثل لغيره المثل من المثل في الاجرة الفاسق يطرق ان

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University